

بسم الله الرحمن الرحيم
كلية النيل الأبيض للعلوم والتكنولوجيا
برنامج القانون

مقرر الاحوال الشخصية
للمسلمين

اعداد :

د. محمد نصر عبدالله نصر

استاذ القانون

المحاضرة الثامنة

النفقة

عرفت المادة (65) من قانون الأحوال الشخصية النفقة بأنها تشمل الطعام والكسوة والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف . علي أن يراعى في تقديرها سعة المنفق . والوضع الإقتصادي زماناً ومكاناً .

والنفقة بأسبابها وفق للمادة (66) نوعان ، نفقة زوجية ونفقة أقارب . وقد قضي بأن يراعى في تقدير النفقات قدرة المحكوم عليه في الكسب وكفاية النفقة ويجب علي المحكمة أن تضع في إعتبارها حالة السوق من حيث إرتفاع وإنخفاض الأسعار وما تتطلبه المعيشة الضرورية ومع ذلك فلا تحكم بأكثر مما طلب المدعي .

ويجوز وفق المادة (67) زيادة النفقة وإنقاصها اذا تغيرت الظروف الحياتية ولكن لاتسمع دعوي الزيادة أو النقصان قبل مضي ستة أشهر علي فرض النفقة إلا في ظروف إستثنائية تختص بتقديرها المحكمة . ويقضي بحكم الزيادة أو النقصان من تاريخ رفع الدعوي . ويجب علي القاضي أن يطلع علي الحكم المطلوب زيادته أو إنقاصه وأن يدونه في المحضر ويفهم به الخصوم قبل السير في نظر الدعوي مع وضع صورة الحكم بالملف .

وقد أوضحت النشرة العامة نمرة (51/1) الصادرة في 13/4/1951م كيفية ضم حكم الزيادة في النفقات فنصت علي (قدأختلفت المحاكم الشرعية في صحيح الأحكام بزيادة النفقات التي سبق الحكم بها فبعضهم يحكم بالزيادة فقط والبعض الآخر يحكم بضمها الي سابقتها ونري أن ضمها الي سابقتها وتضمينها حكم الزيادة أجمل وأكمل وأسهل في التنفيذ ، ليكن العمل علي ذلك مستقبلاً . (ونلاحظ أن العبارة المتداولة في صيغة الحكم هي (حكمت ب ليصير

أصلاً وزيادة .) ----

وقد أعطي القانون وفقاً لأحكام المادة (68) النفقة المستمرة أمتيازاً علي سائر الديون عند إستيفائها .

نفقة الزوجة :

هي حق من حقوق الزوجة علي زوجها وفق المادة (51/أ) من القانون وتجب علي الزوج من حين العقد الصحيح سواء كانت غنية أو فقيرة أو غير مسلمة وفق المادة (69) من القانون . ولا تجب النفقة إن كان العقد فاسداً وهو ذلك العقد الذي توفرت أركانه وإختل شرط من شروط صحته .

كما تجب علي الزوج نفقة معتدة من طلاق أو تطليق أو فسخ مالم يكن الفسخ بسبب محظور من قبل الزوجة وفقاً لنص المادة (72) . فإن كانت هذه المعتدة غير مرضع فإنها لاتستحق النفقة لأكثر من ثلاثة أشهر بعد إنقضاء مدة الرضاع اذا إدعت إنقطاع حيضها للرضاع وحلفت اليمين علي ذلك شريطة ألا تزيد هذه المدة عن سنتين وثلاثة أشهر من تاريخ وضع مولودها وذلك وفقاً

للمادة (73) من القانون .

وتستحق المطلقة الموضع أجرة رضاع لمدة أقصاها سنتين من تاريخ الولادة ولا تستحقها إلا بعد إنقضاء عدتها من طلاق رجعي أو بائن وذلك وفقاً للمادة (80) . أما المعتدة من وفاة فإنها

تستحق السكني في بيت الزوجية مدة العدة مالم تخرج منه برضاها وفقاً للمادة (74) . ()

وتسقط نفقة الزوجة في أي من الحالات الآتية وفق أحكام المادة (75) من القانون :-

أ- إمتناعها عن الانتقال الي بيت الزوجية دون عذر شرعي بعد أن دعاها للانتقال .
ومثال العذر الشرعي كأن يكون المنزل غير شرعي أو به ضرر لها .

ب -تركها بيت الزوجية دون عذر شرعي .

ومثال العذر الشرعي تعرضه لأموالها الخاصة أو إضراره لها أو منعها زيارتها لأبويها بالمعروف .

ج - منعها للزوج من الدخول الي بيت الزوجية دون عذر شرعي .

د- عملها خارج البيت دون موافقة زوجها مالم يكن متعسفاً في منعها من العمل .

هـ- إمتناعها عن السفر مع زوجها دون عذر شرعي .

كأن يكون غير مأمون عليها أو كان يقصد بنقلته اليه الإضرار بها .

وينقضي الإلتزام بالنفقة الزوجية وفق المادة (76) بالأداء من الزوج أو الإبراء من الزوجة أو وفاة أحد الزوجين .

وقد أوجب القانون علي الزوج تهيئة المسكن الآمن الذي يتناسب مع حالته لزوجته . وأن تسكن

هي وزوجها في هذا المسكن الذي أعده لها ، وتنتقل منه بانتقاله إلا اذا إشتراط في العقد خلاف

ذلك ، أو إتضح أن القصد من الانتقال هو الإضرار بها وفقاً لأحكام المادتين (77 / 78) .

ولا يجوز للزوج أن يسكن مع زوجته ضرر لها في دار واحد إلا اذا رضيت هي بذلك ، ويكون

لها الحق في العدول عن هذا الرضا متي شاءت .

ونصت المادة (70) من القانون علي أنه لا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة ثلاث سنوات سابقة علي

تاريخ رفع الدعوي مالم يتفق الزوجان علي خلاف ذلك .

ويشترط يسار الزوج للحكم بالنفقة الزوجية السابقة ، ويجوز للقاضي أثناء السير في الدعوي

وبعد ثبوت موجبات النفقة وبناءً علي طلب الزوجة أن يصدر قراراً بفرض نفقة مؤقتة لها حتي

صدور الحكم ويكون قراره مشمولاً بالإنفاذ المعجل بقوة القانون . ويجب علي القاضي أن يأذن

لها بالإستدانه عليه وفقاً للمادة (71) . ويجب ملاحظة خصم جملة المدفوع بالحكم المؤقت عند

تنفيذ الحكم النهائي وإجراء المحاسبة في التنفيذ .

ووفقاً للمذكرة القضائية نمرة (22) الصادرة 1909/11/4م أنه اذا طلبت المرأة فرض نفقة أمام

القاضي فإما أن يكون الزوج صاحب مائدة وطعام كثير بحيث تتمكن الزوجة من تناول مقدار

كفايتها بالمعروف ، أو لا يكون ذو مائدة . فإن كان صاحب مائدة فلا تجاب الي طلب الفرض

مطلقاً ، وإن لم يكن صاحب مائدة أجيب الي طلب الفرض . وهناك فرق بين فرض النفقة

والأمر بأدائها ، فليس كلما ساغ الفرض وجب الأمر بالأداء ، وذلك لأنه يجوز للرجل بعد

فرض النفقة أن يتولي الإنفاق علي زوجته بنفسه كما يجوز له أن يعطيها مقدار ما فرض لها

لتنفق منه علي نفسها ، فهو بالخيار في ذلك إلا اذا علم القاضي مطله فإنه يأمر بأداء المفروض في الأحوال الآتية - :

1- اذا كان صاحب مائدة وطعام كثير لا يجوز فرض النفقة إلا اذا ظهر للقاضي أنه يضر بها . ولا ينفق عليها .

2- اذا لم يكن صاحب مائدة ولم يتبين مطله يجوز الفرض ويخير بين الإنفاق وتسليم المفروض .

3- اذا لم يكن صاحب مائدة وتبين مطله يفرض ويأمر بالأداء . وقد جاء في المذكرة القضائية نمرة (6) الصادرة في 1904/9/27م (ينبغي أن تشمل دعوي الزوجة علي زوجها بطلب فرض النفقة علي أن المدعي عليه زوجها وأن الزوجية قائمة بينهما وأنه ممتنع عن الإنفاق عليها وأنه ليس بذئ مائدة . وأن نفقة مثلها علي مثله كذا وكذا في الشهر مثلاً ، وتطلب الحكم لها بذلك . وفي طلب فرض النفقة للأولاد توضح أسمائهم وأعمارهم وأنهم فقراء ونفقتهم واجبه علي المدعي عليه بسبب ذلك وأن نفقة مثلهم علي مثله كذا في الشهر مثلاً .

اذا كان المتجمد معروف المقدار بحكم سابق وتراض فالأمر في بيان مقداره واضح . وأما ما جري عليه عمل بعض المحاكم من سماع دعوي المرأة علي زوجها أنه تركها من مدة كذا بدون نفقة وأنها تطلب النظر في ذلك شرعاً فذلك لا يسمي دعوي بل اللازم أن توضح المقدار الذي أنفقته علي نفسها في مدة تركها وتطلب الحكم به حتي يفصل في طلبها بما يقتضيه الوجه . (الشرعي)

ويلاحظ أن العمل يجري علي أن تحدد الزوجة المقدار المناسب لنفقتها للطعام والإيدام والمقدار المناسب لبدل كسوتها وغير ذلك من النفقات أو تطلب مبلغاً مجملاً لجميع لوازمها وكذا في نفقة الأولاد . مع ملاحظة أن بدل الكسوة كل ستة أشهر في حالة نفقة الزوجية ، وكل أربعة اشهر في نفقة الأولاد إن لم تكن الكسوة بالمعروف ، مع تحديد نصيب كل ولد في مقدار النفقة إن لم تكن بينهم بالتساوي .

ووفقاً للنشرة العامة نمرة 48/3/37 الصادرة في 1948/2/18م أنه اذا دفعت دعوي النفقة بالنشوز مع تحقق موجبات الطاعة فدفعت المرأة أنها خرجت من منزل الطاعة لضرر أصابها من الزوج كالجوع والإساءة الشديدة ، فإن ثبت هذا الدفع بالإقرار أو البينة حكم لها بالنفقة من تاريخ إستحقاقها وإلا منعت من طلبها لثبوت النشوز باقرارها .

م الصادرة في 1974/2/12م أنه اذا إدعت الزوجة قطع 1/9/1974 وقضت النشرة العامة النفقة عنها وإدعي الزوج القيام بالنفقة عليها ، فتكليف حقيقة النزاع أن النفقة تجب علي الزوج . بثبوت الزوجية والإحتباس وهو بالتالي مدين بالنفقة لا تبرأ ذمته منها إلا بالأداء أو الإبراء وهو المكلف بأثبات براءة ذمته لأن الدائن لا يكلف بعد إثبات مديونية المدين أن يثبت أن المدين

لم يقيم بالوفاء وعليه فإن عبء الإثبات يقع علي الزوج في إثبات قيامه بالنفقة وليس علي فإذا عجز الزوج عن . الزوجة إثبات قطع النفقة عنها بعد أن يثبت إستحقاقها للنفقة عليه . الإثبات فتحلف الزوجة اليمين علي عدم الإنفاق

كما جاء في المذكرة القضائية نمرة (24) الصادرة في 1934/5/8م بأن لاكتفي المحاكم في دعوي النفقة بقول الشاهد أن النفقة واجبة علي المدعي لتصدر حكماً بناءً علي هذه الشهادة خاصة في دعاوي نفقة الزوجة علي زوجها والإبن علي أبيه لأن من المعروف أن نفقة الزوجة واجبة علي زوجها ونفقة الإبن واجبة علي أبيه أما نفقات الأقارب فالشاهد لايعرف من تجب عليه النفقة ومن لا تجب عليه لأنها أمور متشعبة يعرفها المختصون لذا يجب علي : القاضي أن يسأل الشاهد عن قرابة المدعي الموسرين سواء أكانوا

اصولاً 2- فروعاً 3- حواشي 4- اصولاً وفروعاً 5- اصولاً وحواشي 6- فروعاً وحواشي 1- 7- اصولاً وفروعاً وحواشي

حتي اذا عرف جميع قرابته الموسرين نظر فيمن تجب عليه النفقة منهم . حتي اذا كانت النفقة واجبة علي المدعي عليه وحده حكم عليه بها أو واجبة عليه مع غيره حكم عليه بما يخصه فيها . أو واجبة علي غيره رفضت الدعوي

ولما كان القاضي واجبة الحكم علي من تجب عليه النفقة بحسب الحال عسراً أو يسراً فيجب عليه الإستفسار عن حالة المدعي عليه المالية كدرجة يساره ومقدار كسبه ومرتبته أن كان موظفاً وعما يملكه من عقار أو منقول وعن بيع ما يملكه ، وعن يعول . وأن يكون ذلك الإستفسار ممن لا يتهم في معارفة وأهل حرفته أو بالطريق الرسمي . ولايكتفي بقول الشاهد أن للمدعي عليه فضل كسب وأن الذي يناسب فرضه هو كذا لأنها شهادة إستكشاف بل يجب أن يصدر الحكم غير مقيد بما قدره الشهود . وقد نصت القاعدة (78) من الجدول الثالث علي أن : (الشهادة في النفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن والشروط التي يتوقف عليها . شئ مما ذكر لايشترط فيها إلا الوثوق بخبر المخبر

وقد قضي أن شهادة الخبراء في تقدير النفقة من قبيل الإستكشاف والإعلام وإظهار الحال وليس من الشهادة التي يترتب عليها وجوب الحكم علي القاضي ولا يشترط فيها مايشترط في الشهادة الملزمة للمحكمة . كما يجوز للقاضي اذا إقتضي الحال أن يستغني عن شهود التقدير إكتفاء . بالتحريات الإدارية ومن ثم فإن هذه الشهادة جائزة من غير يمين كما قضي بأن إغفال تحليف الشاهد اليمين في تقدير النفقات رغم أهميته غير مبطل للشاهد فيها . لأنها بيئة إستكشاف ولا يشترط فيها اليمين قانوناً

وينطبق القول علي التحريات الإدارية التي تقوم بها المحكمة عن دخل المدعي عليه لغرض تقدير النفقة فهي مما تستعين به المحكمة فقط . ويمكنها الإستغناء عنها عند الضرورة والإكتفاء بقول الخبراء . ومن الثابت أنه لا يحلف المدعي عليه في دعاوي النفقة اليمين علي عدم إستطاعته دفع أكثر مما قدر للنفقة ، بل علي المحكمة الإستماع الي الخبراء ليقدروا المناسب .. للنفقة والتحري عن حالته المادية والحكم بالمناسب الذي تراه

ويلاحظ هنا أن دفع الزوج دعوي النفقة بالنشوز لا يقبل منه علي إطلاقه وإنما لابد من الدفع بالنشوز مع توافر كل شروط الطاعة لذا لابد من التثبت من توفر شروط الطاعة ولا يحتج بأن الزوجة لم تدفع بعدم توافرها أو توافر شرط من شروطها وذلك حتي لاتحرم الزوجة من حقها . في طلب النفقة دون أساس

وتسقط النفقة اذا مات أحد الزوجين اذا لم تقترن بأمر الإستدانة من الزوج أو القاضي وكذا تسقط النفقة المتجمدة فلا تطلب بها ورثتها . وإن سبق وأوفاهما مقدم لنفقتها ثم مات فليس لورثته أن يرجعوا عليها بالباقي . وقضي بأنه أقامت دعواها في مواجهة الورثة مدعية بأنها كانت زوجة لمورثهم وثابت إرثها بالإعلام نمرة ---- ولها عليه متجمد نفقه قدره كذا صادر بموجب الحكم نمرة كذا وتطلب إستبعاده من مال التركة . إطلعت المحكمة علي صورة الحكم . وتبين لها أن المحكوم لها لم تؤذن بالإستدانة عليه لذلك سقط المتجمد بموت المحكوم عليه . لأن نفقة الزوجة من باب الصلات التي تسقط المطالبة بمتجمدها بالموت مالم تقترن بحكم . بالإذن بالإستدانة

إما المرأة العاملة أو المحترفة فلا نفقة لها أن خرجت للعمل دون إذن زوجها فإن طلب منها القرار في المنزل وإمتنعت فهي ناشزة ، وقد وضع القانون قيداً في المادة (75) منه بالايستعمل الزوج حقه في الإمتناع إستعمالاً تعسفياً ، فإن ثبت أن عدم موافقته كان تعسفاً منه . فقط فلا تسقط نفقتها

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن بأن أقامت المدعية دعواها عليه بأنها زوجته وفي عصمته وتستحق عليه النفقة منذ كذا . ومقصر في الإنفاق وهو موسر وطلبت الحكم بمأقدرته من تاريخ القطع . صادق المدعي عليه علي الزوجية وأنكر الطاعة وأنه طلب منها الذهاب الي منزله وتركها العمل إلا أنها رفضت ذلك . أجابت بأنها تنكر النشوز وأقرت برفضها ترك العمل لأنها أشرتطت ذلك في العقد

تحقق المحكمة أولاً في موجبات الطاعة ومدي توافرها ثم تكلف المدعي عليه البينة علي النشوز . وفيما يتعلق بالدفع بأنها لا تترك العمل لأنها أشرتطت ذلك عند عقد الزواج فإن المنصوص عليه فقهاً والمعمول به أنه اذا إقترن عقد الزواج بشرط فإن كان غير صحيح صح العقد وبطل الشرط ولا إعتبار له ، وحيث أن شرط الإستمرار في العمل شرط غير صحيح لأنه يخالف مقتضيات عقد الزواج وهو الإحتباس فلا يجب الوفاء به ، وللزوج أن يعدل عنه في أي وقت شاء ، وعليه فإن الزوجة المحترفة إذا منعها زوجها من العمل من غير تعسف وعصته فلا نفقة لها مادامت غير منصاعة لأمره حتي ولو كانت أشرتطت عليه الإستمرار فيه ووافق هو عليه . ويجب علي المحكمة أن تتحقق حتي تتوصل الي تاريخ رفض الزوجة لأمر زوجها بترك العمل حتي يتضح تاريخ نشوزها وبالتالي لا تستحق من هذا التاريخ النفقة عليه .

ومن التطبيقات أيضاً أنه إدعي بأنها زوجته وفي عصمته وقد صدر حكم عليه بنفقتها في القضية --- بما فيها أجره مسكن لها ولأولادها وأنها إلتحقت بالعمل موظفة دون إذنه أو موافقته وأصبحت خارجة عن طاعته وخارجة عن حقوق الزوجية المفروضة عليها وطلب

الحكم بإسقاط نفقتها المقررة من تاريخ إلحاقها بالعمل . صادقت علي الدعوي والعمل ودفعت بأنه ثبت بحكم لها أنه غير مأمون عليها وقد فرضت النفقة وهي خارج منزله بعد ثبوت الضرر ولم يعد له حق الطاعة عليها . أجاب المدعي بأن المدعي عليها في عصمته وأن المنزل الذي تقيم فيه حكم عليه بأجرته فخرجوها منه وعدم إقرارها فيه خروج علي حقوق الزوجية . هنا نجد أن خروجها من المسكن الذي يستأجره لها الزوج غير مشروع ويشكل خروجاً عن طاعة الزوج ، فخرجها الذي لا يرضاه الزوج ولا تدعو اليه ضرورة بعد فرض نفقتها عليه يسقط حقها في النفقة ، ومثبت من أنه غير مأمون عليها لا يسقط عنها مال الزوج عليها من حقوق عدا الإقامة معه في منزل وحد لذا يسقط حقها في النفقة لأنه ليس لها الحق في الخروج من المسكن الشرعي الذي أعده لها إلا بأذنه أو مسوغ شرعي

كذلك نجد أنه اذا دفع الزوج دعوي نفقة الزوجة بالنشور ورفضها الذهاب الي منزله وأقر أنه ذهب بزوجه بنفسه لغير منزل الزوجية فإن ذلك يعتبر إدناً لها منه في مغادرة المنزل . ولا تكلف الزوجة البينة علي رفضها الذهاب بعد هذا الإقرار وقضي أن احترام الزوج لعملها فيما هو من فروض الكفاية مسقط لنفقتها إلا اذا أن لها الزوج بذلك

وإذا رفعت الزوجة الدعوى مطالبة بأجرة خادم فيجب على المحكمة أن تتحقق أولاً من يسار الزوج وأن الزوجة ممن يخدمن لأن أجرة الخادم مناط بيسر الزوج وإعتياد الزوجة إستخدام الخادم

ويلاحظ أن إفسار الزوج لا يمنع القاضي أن يفرض عليه نفقة الإعسار فإن لم يستطع أدائها تكون ديناً في ذمته . واذا إمتنع الزوج عن أداء النفقة المفروضة عن قدرة لا عن عجز أو لم يتيقن حاله فللزوجة أن تطلب من القاضي حبسه حتي ينفق أو يتبين للقاضي عجزه ، وإن ثبت لدي القاضي أن له مالاً ظاهراً نفذ الحكم فيه بعد بيع هذا المال جبراً عنه ولا يحبس اذا كان ظاهر العسرة أو عاجزاً عن أداء ما تطلب أدائه أو ماحبس لأجله . وليس للحبس مدة ثابتة . ويترك تقدير ذلك للقاضي

واذا كان الزوج غائباً وكان له مال ظاهر حكم لها بالنفقة ونفذ الحكم في ماله الظاهر . وإن لم يكن له مال ظاهر حكم لها بالنفقة وأستدانت عليه

وتعريف الغائب هو من تعذر إحضاره الي مجلس القضاء ليجيب علي الدعوي بعيداً كان أم قريباً ولا يعتبر غائباً من يعرف مكانه ويسهل إحضاره

فإن كان الغائب له مال ظاهر من جنس النفقة وتحت يد الزوجية فلها أن تأخذ منه مايكفيها بالمعروف من غير حاجة الي قضاء . أما إن رفعت أمرها للقضاء فرض لها ما يكفيها . ولتنفيذ هذا الفرض ينظر في مال الزوج الغائب فإن كان وديعة عند أحد أو ديناً في ذمة أحد أو حقاً في وقف تحت يد ناظره فيعرض الأمر علي من بيده المال

فإن كان معترفاً بالزوجية ومقرراً بالمال أو منكرراً لهما أو لأحدهما والقاضي عالم بما أنكره فرض لها النفقة وأمره بأدائها اليها بعد أن يستوثق للغائب بأخذ كفيل عليها وتحلف يمين الإستيثاق بأنها لم تطلق وإنتهت عدتها وليست ناشراً ولم يعجل لها زوجها النفقة عن مدة غيبته

. وأخذ الكفيل هنا واجب لجواز أن يحضر الزوج ويقيم البيئة علي إيفاء نفقتها ويتمكن بذلك من الرجوع عليها أو علي الكفيل إن تبين أن ما أخذته كان بغير حق . أما من كان عنده المال المنكراً له وللزوجة أو لأحدهما والقاضي لا يعمل ما أنكره تسمع الدعوي من الزوجة ويطلب منها اليمين فإذا أقامتها فرض لها النفقة وأمره المنكر بالأداء ويلاحظ أنه اذا كانت النفقة الزوجية المطالب بها عن مدة سابقة فلا تحلف الزوجة علي نفي علمها بالطلاق لأنها لم تطلب إستمرار النفقة بل فرضها عن مدة محددة . ولا يتوسع في الأمر في أموال الغائب لسداد شئ غير النفقة مثل مؤخر الصداق وغيره وذلك حماية لحق الغائب